بيان ان لكل الناس شرعة اي دينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو المبعوث الى كل احد فالخطاب
للناس زمان البعثة ومن بعده الى يوم القيامة ويحتمل ان يكون المراد الواحد اي التدين
بدين الباطل والحق بتقديرنا ولو شئنا لجعلكم امة واحدة متدينة بالباطل او الحق
والمقصود ارشاد المتدين بالحق الى شكره تعالى وارشاد المتدين بالباطل الى التصوف عنه
ولكن ليبلوكم فيما آتاكم من الشرايع المختلفة يعني ليبلوكم انكم هل تعطون الى احكام
احكام الله لحكمة لا الخطاء في الحكم ولعل المراد ليبلوكم هل انتم متبعون حكم الله لانه حكمة او
متبعون الحكم لانه طريقة آبائكم كما كان الكفار يقولون ما وجدنا بهذا في آبائنا الاولين ق
انتهاز للفرصة وحيازة لفضل السبق والتقدم يشهد بهذا الفضل السابقون السابقون
اولئك المقربون ويساعده العقل بان السابق دال للاحق على الخير فله اجر العامل والدال
ق استئناف فيه تعليل الامر بالاستباق اقول الظاهر انه علة تفرع الطلب عليه اي
يعني اذا كان الله يبلوكم فاستبقوا الخيرات قال المحقق التفتازاني الحق والمبطل تعليل الطلب
للزومه لظهور ان ليس المعنى انه تلزمكم استباق لاجل ان مرجعكم الى الله بل الى امركم او انه
واجب عليكم لهذه العلة هذا كلامه وفيه نظر لان كون المرجع هو الله يتطلب الامر باستباق
الخيرات يطلب الاستباق لان المرجع الذي يرضى بالخير ويسخط بعدمه وهو القادر على انعام
الاول لا يتحوه شيء يستدعي الاستباق نعم ق فينبئكم بالجزاء الفاصل بين المحق والمبطل اراد
جعله بمنزلة فيجازيكم ليكون وعدا ووعيدا ولا حاجة اليه لان انباء الله بانك كنت محقا
فوق كل نعيم وانباءه بانك كنت مبطلا فوق كل جحيم ق اي انزلنا اليك الكتاب والحكم
قال المحقق التفتازاني اي الحكم الامري وجعله الامر بالحكم هذا ولم يجعل وان احكم بتأويل
وجوب الحكم لا ان يجعل الفعل بمعنى مصدره والمصدر هو الحكم لا وجوبه ق يعني ذنب
التولي يعني الوعيد على التولي يقتضي ان يقال ان الله يريد ان يصيبهم به فالمراد ببعض الذنوب
عدل عن الضمير الى الاسم الظاهر للتشنيع ونحن نقول المراد انهم ان تولوا عن الحكم المنزل ولم
ينقادوا واذعنوا للاسلام انما يريد الله عقابهم ببعض ذنوبهم اما لو لم يتولوا واسلموا فيعفو
ذنوبهم كلها وانما قال ببعض ذنوبهم اشارة الى ان بعض الذنوب يبقى لا محالة كالصغاير
بالاجتناب عن الكباير الكبيرة التي عاقبها التوبة او نقول اصابة اياهم توليهم وعدم توفيق
الله اياهم للاسلام ببعض ذنوبهم السابقة على التولي ق ونظيره قول لبيد او يرتبط
تراك امكنة اذا لم ارضها وقوله او يرتبط مجزوم لعطفه على المجزوم يعني اذ انتفاء الرضا
والموت اترك الامكنة اما مع وجود احدهما فلا اترك وطني لانه لا يحسن هذا الا انه اراد

كالصغاير

بعض

بعض النفوس نفسه ونفس من لم يرض الارض لاجله فاراد بالبعض نفسه وان اراد به نفسه
ونفس من ترك الارض لاجله ق وان كثيرا من الناس لفاسقون عطف على قوله وكتبنا
عليهم فيها يعني انبئك احكم القصص في التورية وقفيناه في الانجيل وانزلنا اليك الكتاب
مصدقا لما فيها وان كثيرا من الناس لفاسقون عن الاحكام الالهية المقررة في الاديان افحكم الجاهلية
يبغون وفسره بالميل والمداهنة في الحكم والمراد بالجاهلية الملة الجاهلية والغرض منه
حين اذ تعيير اليهود وقوله قيل نزلت في بني قريظة والنضير اشارة الى وجه اخر لان
ان المراد بالجاهلية في الامة الجاهلية وصرح به شارحوا الكشاف ولا موجب له بل على
كل وجه الجاهلية تحتمل الملة والامة والمراد بالتفاضل بين القتلى هو ما كان مقررا فيما بين
قريظة وبني النضير ان دية مقتول بني النضير مائة واربعون وسقا من التمر ودية مقتول بني
قريظة سبعون وسقا وكان ارضى جراحاتهم على النصف ولم يرضوا بتغيير هذا الحكم والشرع سوى
بين القتلى ولا يرجح بعضها على بعض وارد على قصة طلبوا رسول الله ان يحكم الحكم الذي كان
من بني قريظة ينبغي ان يكونوا طالبين التسوية دون التفاضل والثاني ليس بشيء لما عرفت
انهم لم يرضوا بتغيير ما كانوا مقررا في آبائهم وبان يتبعوا حكم الشريعة وان كان انفع لهم
ق وقرئ برفع الحكم على انه مبتدأ ولا يترجح النصب بكونه بعد حرف الاستفهام لانه يعارضه العطف
على الجملة الاسمية ولا الرفع بالسلامة عن الحذف لانه يعارضه حذف العائد على تقدير الرفع
ق افحكم الجاهلية وهو انسب لقوله ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون والقوم المفعول
في مقابلة اهل الجاهلية ق اي عندهم واللام للبيان فقط اي عندهم بيان لمآل الكلام وقوله
اي هذا الاستفهام الخ مفهوم اللام ووسيلة الى قوله عندهم والاستفهام للانكار وليس المراد
حقيقته كما توهمه قوله اي هذا الاستفهام ولم يجعله صلة لاحسن لان المراد الحسن في الواقع لا الحسن
بحسب الاعتقاد ولكن تجعل الحسن بحسب اعتقاد الموقنين دليلا على الحسن في الواقع ولا صلة بحيالها
لان المراد حسن الحكم بالنسبة الى اي قوم ق ايماء لعلة النهي اي فانهم متفقون على خلافكم ايماء
على علة قوية اذ كونهم متفقين على المخالفة يدل على شدة المخالفة والا فمجرد كونهم مخالفين
في منع الاتخاذ وليا ويمكن ان يقال طريق الاستدلال ان بعضهم ولي بعض والواحد لا يكون وليا
للضدين كما انه لا يكون وليا للضدين ق وهذا التشديد في وجوب مجانبتهم والا فلا يكون
وليهم منخرطا في اعدادهم ويمكن ان يقال هذا نهي عن اتخاذ وليهم وليا فانه اذا كان
منهم فقد نهى عن اتخاذه وليا بقوله لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء ق كما قال
عليه السلام لا تتراءى ناراهما ذكر في الفائق ان قوما من اهل مكة اسلموا وكانوا مستخفين

Copyright © King Saud University